

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية إنشاء وكالة أنباء الخليج

ان حكومات الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية •

تأكيداً لروح الاخاء الاسلامي العربي ، وتوثيقاً لما يربط بين شعوب منطقة الخليج العربي من وحدة حضارية وتاريخية وثقافية ، وما يجمع بينها من أصول وظروف اجتماعية ومعيشية واحدة •

ونظراً لما موقع دول الخليج العربي من أهمية خاصة من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها •
وادراماً لضرورة تعريف الرأي العام العالمي بأسرع الطرق وأيسراً لها بأحداث ومثل مفاهيم وانجازات وقضايا هذه المنطقة والوطن العربي •

ورغبة في أن يتم ذلك بيسر وقوة •

اتفقت حكومات الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية على إنشاء « وكالة أنباء الخليج » وفقاً للإحكام الآتية :

اسم الوكالة ومركزها

وعضويتها وأفرادها

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة عامة تسمى « وكالة أنباء الخليج » ويشار إليها فيما يلى بـ « الوكالة » وتتمتع بالشخصية القانونية •

المادة الثانية

المركز الرئيسي للوكالة مدينة المنامة ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو تعيين مراسلين لها في أي مكان •

المادة الثالثة

تضم الوكالة كل الدول الموقعة التي صدقت على هذه الاتفاقية ، ويجوز لكل دولة عربية خليجية أخرى الانضمام إلى الوكالة اذا طلبت ذلك •

المادة الرابعة

الغرض من إنشاء الوكالة تجميع الأخبار والمواد الاخبارية والتحقيقات والصور في الخليج العربي والخارج من أجل عرض الحقائق ، وتوزيع المواد على مؤسسات الأخبار والافراد بغية تزويدهما بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية الكاملة •

وفى سبيل تحقيق تلك الأغراض تقوم الوكالة بجميع الاعمال التي تستلزمها طبيعة عملها •

المادة الخامسة

للوكلة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مجلس الادارة

المادة السادسة

يكون للوكلة مجلس ادارة مؤلف من مثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية هو وزير الاعلام أو من يفوضه . ويجوز أن يرافق كل منها إلى اجتماعات مجلس الادارة عدد من المساعدين . ويكون المدير العام للوكلة مقرراً للمجلس .

المادة السابعة

مجلس ادارة الوكلة هو السلطة العليا في الوكلة وهو الذي يرسم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها ، وله أن يتخد ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت الوكلة من أجله وعلى الأخص :

- أ - اصدار الانظمة والقرارات واللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للوكلة وتعديلها .
- ب - اقرار مشروع الميزانية السنوية للوكلة والمصادقة على الحساب الختامي .
- ج - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوكلة ومركزها المالي واعتماد هذه التقارير .
- د - تعيين المدير العام للوكلة والمدير العام المساعد وعزلهما .
- هـ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الوكلة .
- و - تعيين مراقب للحسابات واعتماد تقريره السنوي وتحديد مكافأته .
- ز - النظر في كل ما يرى المدير العام عرضه من مسائل تتعلق بأغراض الوكلة .

المادة الثامنة

يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيس مجلس الادارة أو المدير العام للوكلة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو المدير العام أو المدير العام المساعد في القيام بمهمة محددة .

المادة التاسعة

- أ - يعقد مجلس الادارة بدعة من المدير العام في المركز الرئيسي للوكلة ، ويجوز أن يعقد في اقليم أي عضو من الاعضاء أو أي بلد آخر اذا رأى المجلس داعياً لذلك .
- ب - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل كل سنة ، ويختار المجلس مقدماً مواعيد هذه الاجتماعات . ويجوز أن ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب اثنين من اعضائه ، وعلى المدير العام في هذه الحالة توجيه الدعوة لعقد هذه الدورة غير العادية مشفوعة بأسباب طلب الاجتماع .
- ج - يتولى ممثلو الاعضاء رئاسة المجلس حسب الترتيب الابجدي للدول التي يمثلونها وذلك لفترات كل منها سنة

واحدة ، وفي حالة تغيب رئيس المجلس يرأس الاجتماع ممثل العضو الذي سيخلفه في الرئاسة .

المادة العاشرة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .
ويكون لكل عضو من الأعضاء صوت واحد .

المادة العادية عشرة

يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة القصوى أن يصدر قرارا بالتمرير ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع الأعضاء على هذا القرار الذي يجب أن يعرض في أول اجتماع عادى لاتباته في محضر الاجتماع .

الجهاز التنفيذي

المادة الثانية عشرة

- أ - يتولى ادارة الوكالة مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يتشرط أن يكونا من رعايا الدول الاعضاء وأن تتوفر فيهما الشروط الكافية في شئون اختصاصهما .
- ب - يعين المدير العام والمدير العام المساعد بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد .
ويكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس الادارة ويكون المدير العام المساعد مسؤولا أمام المدير العام .

المادة الثالثة عشرة

يمثل المدير العام الوكالة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
ويتولى تصريف شئونها الصحفية والمالية والادارية ، ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقوم بإعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .

المادة الرابعة عشرة

يكون للوكلة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الادارة تتضمن بصفة خاصة ما يلى :

- أ - اختصاصات رئيس مجلس ادارة الوكالة .
- ب - اختصاصات المدير العام والمدير المساعد .
- ج - القواعد التي تتبع في ادارة الاعمال للوكلة ونظمها بما في ذلك القواعد المالية والادارية والمحاسبية .
- د - قواعد تعيين موظفي الوكالة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والمزايا النقدية او العينية التي تمنح لهم وتاديهم وانتهاء خدمتهم .

ميزانية الوكالة

المادة الخامسة عشرة

تنالف موارد الوكالة من :

- أ - مساقمات الأعضاء في ميزانية الوكالة ، وتحدد بالنسبة التي تساهم بها في ميزانية جامعة الدول العربية .

ب - حصيلة ما تقوم به من نشاط أو ما تؤديه من خدمات .

ج - المونات والهبات والقروض من حكومات الدول الاعضاء ومن الافراد والمؤسسات التي يوافق مجلس الادارة على قبولها .

المادة السادسة عشرة

أ - تكون للوكالة ميزانية تعدد على نمط الميزانيات التجارية . وتبدا السنة المالية للوكالة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية حتى آخر ديسمبر من السنة النالية .

ب - يكون موعد دفع الالتزامات المالية للاعضاء خلال الاشهر الثلاثة الاولى التي تلي بدء السنة المالية للوكالة .

المادة السابعة عشرة

يعرض على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الاقل مشروع الميزانية لقراره ، كما يعرض عليه الحساب الختامي عن السنة المنقضية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لاعتماده . ويقوم مجلس الادارة بتحديد استخدام ايرادات الوكالة عن هذه السنة وتغطية العجز في حالة حدوثه .

المادة الثامنة عشرة

تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكلفة انواعها المقررة في الدول الاعضاء .

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الاعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز اسقاط عضوية أية دولة الا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذه الاتفاقية . ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها او انضمت اليها .

المادة العشرون

على العضو الذي يرغب في الانسحاب من الوكالة اخطار مجلس الادارة بذلك قبل انتهاء السنة المالية بستة أشهر على الاقل ، ولا يخل انسحابه بالالتزامات المترتبة عليه قبل نفاذ هذا الانسحاب .

المادة الحادية والعشرون

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لاجل غير محدد ، ولا يجوز تعديل أي بند من بنودها أو حل الوكالة الا بموافقة جميع الدول الاعضاء الموقعة على الاتفاقية والتي صدقت عليها او انضمت اليها .

المادة الثانية والعشرون

أ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الاطراف الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق الاصلية لدى وزارة خارجية دولة البحرين في اسرع وقت ممكن من تاريخ التوقيع .

ب - يسري مفعول هذه الاتفاقية من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق او الانضمام من قبل

خمس دول ، على أنه اذا استكمل الایداع في النصف الثاني من الشهر فان مفعول هذه الاتفاقية يبصري اعتبارا من
غرة الشهر الثاني التالي .

تودع النسخة الاصلية من هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة البحرين التي تسلم صورة طبق الاصل منها
لكل دولة تصدق عليها او تنضم اليها والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، كما تقوم بابلاغ ما يرد اليها للدول
المتحدة وغيرها .

الوافق

حررت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ
فيما بين :

حكومة دولة البحرين وعنها

حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وعنها

معالى السيد طارق عبد الرحمن المؤيد
وزير الاعلام

معالى الشيخ احمد بن حامد
وزير الاعلام

حكومة الجمهورية العراقية وعنها

حكومة المملكة العربية السعودية وعنها

السيد محمد جاسم الامين
وكيل وزارة الاعلام

معالى السيد محمد عبد يمانى
وزير الاعلام

حكومة دولة قطر وعنها

حكومة سلطنة عمان وعنها

معالى السيد عيسى غانم الكوارى
وزير الاعلام

حكومة دولة الكويت وعنها

السيد أحمد سيد عبد الصمد
الوكيل المساعد للشئون الادارية والمالية بوزارة الاعلام